



وهران في : 29/12/2022

المديرية المساعدة المكلف بالتعليم والشهادات والتكنولوجيا المتواصل

رقم: 21/م ع ش ت م / م ع أو/2022

مقرر

إن مدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران - أحمد عمور

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17616 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2016 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 25 أوت 2014 و المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهران.
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 و المتضمن إحداث المجالس التأدية في مؤسسات التعليم العالي المحدد لتشكيلتها و سيرها.

يقرر

المادة الأولى : ينشأ المجلس التأديبي للمدرسة لمدة ثلاثة سنوات على مستوى المدرسة العليا للأساتذة بوهران و الذي يسهر على تطبيق واحترام الانضباط العام الخاص بالطلبة.

المادة الثانية : يشكل المجلس من السادة

أ-الأعضاء الدائمون :

- أ. حيرش محمد عبد المؤمن رئيسا
- أ. صباح جمال عضوا
- أ. عشاب جميلة عضوا
- أ. بلعايد فاطمة الزهراء عضوا
- أ. درقاوي رفيق عضوا
- الطالبة: بورويس شيماء ممثلا للطلاب

ب-الأعضاء الإضافيون :

- أ. بوكريديعي أميسا عضوا إضافيا
- أ. سمار سهام عضوا إضافيا
- أ. جيلالي أمينة عضوا إضافيا
- الطالبة: بن شيخ هدایات ممثلا إضافية عن للطلاب

المادة الثالثة : يكلف كل من السيد مدير المساعدة المكلف بالتعليم والشهادات والتكنولوجيا المتواصل بتطبيق محتوى هذا المقرر.

مدير المدرسة العليا للأساتذة بوهران-أحمد عمور

